

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٣  
جنيف، ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

## محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف  
يوم الجمعة، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد سود (الهند)

## المحتويات

تقرير لجنة وثائق التفويض

اعتماد تقرير الاجتماع

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب.

ينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة  
مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:  
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر  
بأمد وجيز.

افتُتحت الجلسة الساعة ١١/٠٠

تقرير لجنة وثائق التفويض

- ١- الرئيس دعا رئيس لجنة وثائق التفويض إلى تقديم تقريره.
  - ٢- السيد فيسلر (سويسرا) قال إن لجنة وثائق التفويض قد عقدت جلستين في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لفحص وثائق التفويض المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية. وأشار إلى أنه تم حتى الآن تلقي وثائق تفويض رسمية مقدّمة حسب الأصول من ٣٣ دولة من الدول الأطراف، كما تلقت اللجنة وثائق تفويض مؤقتة مقدمة من ١٢ دولة من الدول الأطراف. وقال إن ١٨ دولة أخرى من الدول الأطراف قد عيّنت ممثلين. وبالتالي فقد تم التوصل إلى النصاب القانوني بمقتضى المادة ١٨ من النظام الداخلي. وأضاف قائلاً إن لجنة وثائق التفويض قد وافقت على قبول وثائق تفويض جميع الدول الأطراف المعنية المشاركة، على أن يكون مفهوماً أن وثائق التفويض الأصلية ستقدّم في أقرب وقت ممكن وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي.
  - ٣- السيد فالي فونروخي (الأرجنتين) طلب إضافة اسم بلده إلى قائمة البلدان التي قدمت وثائق تفويض مؤقتة.
  - ٤- الرئيس قال إنه يعتبر أن الاجتماع يرغب في الموافقة على تقرير لجنة وثائق التفويض، بصيغته المعدلة، وفي اعتماد مشروع المقرر الذي أوصته به اللجنة.
  - ٥- وقد تقرر ذلك.
- اعتماد تقرير الاجتماع (CCW/MSP/2003/CRP.2)
- ٦- الرئيس عرض مشروع تقرير الاجتماع (CCW/MSP/2003/CRP.2)، ودعا المشاركين إلى تناوله فقرةً فقرةً.
- الفقرات ١-١٥
- ٧- اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٥.
- الفقرة ١٦
- ٨- الرئيس قال إن لكسمبرغ وبيرو ستضافان إلى القائمة الواردة في الفقرة ١٦.
  - ٩- اعتمدت الفقرة ١٦، بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ١٧
- ١٠- الرئيس قال إن تركيا وفييت نام ستضافان إلى القائمة الواردة في الفقرة ١٧.

١١ - اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٨

١٢ - الرئيس قال إن سنغافورة ستضاف إلى القائمة الواردة في الفقرة ١٨.

١٣ - اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٩-٢٢

١٤ - اعتمدت الفقرات ١٩-٢٢.

الفقرة ٢٣

١٥ - الرئيس قال إن المنظمة غير الحكومية، باكس كريستي، ستضاف إلى القائمة الواردة في الفقرة ٢٣.

١٦ - اعتمدت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٤

١٧ - اعتمدت الفقرة ٢٤.

الفقرة ٢٥

١٨ - الرئيس أقرّ بأن المقرر المتعلق باعتماد البروتوكول الخاص بالمتفجرات من مخلفات الحرب قد اعتمد عندما كانت الصيغة الإنكليزية وحدها متاحة، وبالتالي فإن صيغة هذا المقرر تخضع للتحقق من صحة الصيغ اللغوية الأخرى وذلك من قبل الدول التي لا تستخدم اللغة الإنكليزية كلغة عمل. ودعا الاجتماع إلى اعتماد الفقرة ٢٥ على هذا الأساس.

١٩ - اعتمدت الفقرة ٢٥.

الفقرات ٢٦-٣٣

٢٠ - اعتمدت الفقرات ٢٦-٣٣.

المرفقات من الأول إلى الرابع

٢١ - اعتمدت المرفقات من الأول إلى الرابع.

٢٢ - اعتمد التقرير ككل بصيغته المعدلة.

٢٣- الرئيس لاحظ أن الاجتماع قد اعتمد للتو بروتوكولاً جديداً خامساً لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وقال إن هذا البروتوكول سيُعرف باسم البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وقال إنه بصفته رئيساً لاجتماع الدول الأطراف وبالنيابة عن الدول الأطراف، وطبقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، سوف يكتب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع للاتفاقية وبرتوكولاتها لكي يبلغه بأن الدول الأطراف في الاتفاقية قد اعتمدت البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب كبروتوكول إضافي للاتفاقية. وأوضح أن مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية سوف يقوم بعد ذلك بإجراء فحص متأن للمصطلحات القانونية المستخدمة وسوف يتحقق من صحة ترجمات النص إلى لغات العمل الخمس الأخرى للأمم المتحدة، أي الإسبانية والروسية والصينية والفرنسية والعربية. وأشار إلى أن ملاحظات الدول الأطراف غير الناطقة باللغة الإنكليزية يمكن أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار في مرحلة مناسبة. وبعد ذلك، سوف يقوم الوديع بإخطار الدول الأطراف في الاتفاقية بالإجراء المبين أعلاه ثم يدعواها إلى التصديق على البروتوكول الجديد كما سيدعوها لأن تودع لديه صكوك تصديقها على البروتوكول أو إخطارها بقبول الالتزام به.

#### مسائل أخرى

٢٤- السيد تريزا (إيطاليا)، تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان التي هي في سبيلها إلى الانضمام إلى الاتحاد، أي الجمهورية التشيكية وقبرص وإستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وبولندا وسلوفاكيا وسلوفينيا، والبلدين المنتسبين، بلغاريا ورومانيا، فقال إن الاتفاقية قد عززت نتيجة لوضع بروتوكول ملزم قانوناً بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، والاتفاق على ولاية بشأن الألغام المضادة للمركبات، والحل التوفيقى الذي تم التوصل إليه بشأن العمل فيما يتعلق بتدابير محدّدة ذات طابع وقائي، والقرار الذي أُتخذ لإجراء مشاورات بشأن الامتثال. وقال إن جميع المعنيين يستحقون التهئة على ما اضطلعوا به من عمل مضمّن وما أبدوه من روح توفيقية بناءً.

٢٥- السيدة ماكوبولا (جنوب أفريقيا)، تحدثت باسم حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى فقالت إن وضع صك ملزم قانوناً بشأن التدابير التصحيحية، التالية لانتهااء النزاع، فيما يتصل بالمتفجرات من مخلفات الحرب في سياق توسيع نطاق الاتفاقية كان خطوة ضرورية، ذلك لأن الاتفاق السياسي ما كان سيفي بمتطلبات تحقيق الهدف المشترك المتمثل في التخفيف من حدة الخطر المستمر الذي يتهدد الإنسانية. وأضافت قائلة إن الاتفاق حول هذه المسألة الإنسانية الرئيسية ينبغي أن يليه تنفيذ ملموس وشامل من قبل جميع الأطراف السامية المتعاقدة وذلك في شكل تبادل للمساعدة التقنية والمالية والمادية والمساعدة المتصلة بالموارد البشرية. وقالت إن البروتوكول يتضمن أيضاً أحكاماً هامة بشأن مسألة ما يوجد حالياً من متفجرات من مخلفات الحرب وبشأن التزامات المستخدمين فيما يتصل بإزالة الألغام من الأراضي التي لا يمارسون سيطرة عليها.

٢٦- السيدة بونيير (السويد) رحّبت باعتماد البروتوكول كخطوة أساسية في اتجاه تعزيز حماية المدنيين من المخاطر التي تسببها المتفجرات من مخلفات الحرب رغم أنها كانت تود أن يتم اعتماد صك أقوى يشمل عدداً أقل من الشروط. وقالت إنه يلزم الآن الاضطلاع بمزيد من العمل من أجل زيادة الحماية التي توفر للمدنيين بوسائل ليس أقلها الحيلولة دون تحوّل الذخائر الصغيرة إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وأضافت قائلة إنه يجب أيضاً النظر في تنفيذ القانون الإنساني الدولي في هذا السياق. وأوضحت أن ما تفهمه السويد هو أن "قواعد القانون الدولي" المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول تشمل كلاً من قانون المعاهدات والقانون العرفي

وبالتالي فإنها تشمل أيضاً المبادئ الهامة للقانون الإنساني الدولي، وأن تعبير "قوانين النزاع المسلح" تشمل ما يسمى بقانون لاهاي وما يسمى بقانون جنيف، كما تشمل القانون المنطبق في مجال حقوق الإنسان.

٢٧- السيد جيفيلت (النرويج) قال إن ثمة حاجة ملحة لتناول قضايا المتفجرات من مخلفات الحرب والألغام غير الألغام المضادة للأفراد وذلك بطريقة أكثر شمولاً وتركيزاً من ذي قبل. وأعرب عن أسفه لأن الولايتين اللتين اعتمدتا للتو بشأن الألغام المضادة للمركبات وبشأن التدابير الوقائية فيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لا تفيان بما هو مرجو. إلا أن المناقشات المثمرة التي جرت منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني تبعث على الأمل بإحراز المزيد من التقدم. وأعلن أن النرويج قد قدمت للتو صك تصديقها على تعديل المادة ١ من الاتفاقية.

٢٨- السيد كاوغلي (نيوزيلندا) رحّب باعتماد البروتوكول رغم أنه كان يفضل استخدام لغة أقوى في بعض المواد. وقال إنه يتوقع أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ هذا البروتوكول بما يتوافق مع نص وروح هدفه العام. وأشار إلى أن أحكام المادتين ٣ و٤ تتسم بأهمية خاصة. كما رحّب باعتماد الولاية الجديدة والمعززة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وحث على اعتماد صك ملزم قانوناً يفضي إلى إقامة توازن بين الشواغل الإنسانية والمتطلبات العسكرية الضرورية. كما أن هناك شعوراً متزايداً بالقلق في أوساط المجتمع الدولي فيما يتصل بقضية التدابير الوقائية التي ترمي إلى تحسين تصميم أنواع محدّدة من الذخائر، وبخاصة الذخائر الصغيرة وتنفيذ القانون الإنساني الدولي - وهي مسألة تترتب عليها آثار هامة بالنسبة لاستمرار صلاحية الاتفاقية. وأخيراً، أعرب عن أمله بأن يكون هناك اتفاق عام على أن احترام القواعد القائمة في إطار القانون الإنساني الدولي يتسم بأهمية أساسية في توفير الحماية لأولئك الذين يحتاجون إليها أثناء وبعد انتهاء النزاعات المسلحة.

٢٩- السيد ريفاسو (فرنسا) قال إنه يتطلع إلى رؤية المزيد من العمل بشأن تنفيذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، ومتابعة الجزء الثاني من الولاية المعتمدة في هذا المجال، وتناول الموضوع الصعب والمعقد المتمثل في الألغام المضادة للمركبات. وقال إن فرنسا تؤيد اقتراح الدائمك - الولايات المتحدة بشأن هذا الموضوع وإنها سوف تعمل على بناء توافق في الآراء في هذا الشأن.

٣٠- السيد هاينسبرغ (ألمانيا) تحدّث باسم المجموعة الغربية فرحّب بالنتيجة المشجّعة التي أسفر عنها الاجتماع والتي أظهرت أن العمل المتعدد الأطراف ما زال بخير وأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق نتائج. وأعرب عن تقديره للرئيس وللمنسّقين وكذلك للأمانة، كما أعرب عن تمنياته لأعضاء المكتب المرتقبين بالنجاح في أداء المهام التي تنتظرهم في عام ٢٠٠٤.

٣١- السيد كمنغز (الولايات المتحدة الأمريكية) هنأ الرئيس على اختتام أعمال الاجتماع بنجاح وأعرب له عن أفضل تمنياته له بالنجاح في المستقبل.

٣٢- السيد أورومبيا (رومانيا) وجّه الاهتمام إلى أن الائتلاف المعني بالذخائر العنقودية قد قام، في بيان تم تعميمه في اليوم السابق، بإدراج بلده ضمن تلك البلدان التي تحتفظ بمخزونات من الذخائر العنقودية أو التي تستخدمها. وقال إنه يود أن يسجّل أن رومانيا لا تستخدم مثل هذه الذخائر وأنها تأسف لمثل هذه البيانات التي تسبب لها صعوبات في علاقاتها مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية النشطة في الميدان الإنساني.

٣٣- الرئيس قال إن عدداً من الوفود قد لفتت نظر الأمانة إلى أن تعبير "الأطراف المتعاقدة السامية" و"الدول الأطراف" قد استُخدما كليهما في الوثائق ذات الصلة بالاتفاقية، وأن هذه الوفود طلبت توضيحات فيما يتعلق بهذا الاختلاف في استخدام المصطلحين. وقال إنه لدى استشارة مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية رد بالقول إن المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعرّف "الدولة المتعاقدة" بوصفها "دولة وافقت على الالتزام بالمعاهدة سواء كانت المعاهدة قد دخلت حيّز النفاذ أم لا" بينما عرّفت الدولة "الطرف" بوصفها "دولة وافقت على الالتزام بالمعاهدة التي تكون قد دخلت حيّز النفاذ فيها". وأوضح أن تعبير "الأطراف المتعاقدة السامية" ليس معرّفاً في الاتفاقية ولا في الأغلبية العظمى من المعاهدات التي أودعت لدى الأمين العام. وقد ارتئي أن تعبير "الأطراف المتعاقدة السامية" هو تعبير قديم إلى حد ما وقد استعير عنه الآن بتعبير "الدول الأطراف" وأن هذا التعبير الأخير يبدو، في حالة الاتفاقية وبروتوكولاتها، مناسباً للإشارة إلى الدول التي وافقت على أن تلتزم بتلك الصكوك رغم أن للدول، بطبيعة الحال، حرية استخدام مصطلحاتها الخاصة بها.

٣٤- واختتم كلامه بتوجيه الشكر إلى جميع أولئك الذين أسهموا في نجاح الاجتماع الحالي، وبخاصة المنسّقان اللذان يسّرا مهمته إلى حد كبير. وبعد أن أعرب عن تقديره للكلمات الرقيقة التي وُجّهت إليه، أعرب عن أفضل تمنياته للرئيس المعيّن لاجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٤ وللمنسّقين المعيّنين للسنة المقبلة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥

— — — — —